لطلب الفراغ منه وعن اثر بما او تراب اه وفي البحر وينبغي ان يخطو
قبل خطوات والمقصود ان يستبرى وفي المبتغى والاستبرا واجب ولو
عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بما او سراويله حتى
اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه انتهى وفي النهر
وشرعا ازالة ما على السبيل من النجاسة كذا في الفتح وعرف منه انه ليس
من الريح بل هو بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصى الخارجة من
احد السبيلين كما في السراج اذ لا يخرج معها شيء يزال ووقع في البحر
ماهنا وهم فاجتنبه واطلق في النجاسة ايما الى انه لا فرق فيها بين
المعتادة وغيرها حتى لو خرج من احد السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة
على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالما وبه جزم في السراج ولم ينقل منه دلالة
على انه لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة ايضا
كما في الشرح ولا ترد المستحاضة حيث لا يجب عليها الاستنجا منها لما انه
قد سقط نجاسة دمها كما في السراج انتهى قوله منق قال في النهر وفي التعبير
بالانقا ايما الى انه لا يتقيد بكيفية من الكيفيات المذكورة في الكتب
نحو اقباله بالحجر في الشتا وادباره في الصيف واراد بالسنة المؤكدة لكن
محلها اذا وجد مكانا خاليا فان لم يجد ترك الاستنجا فلو كشف له صار
فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في عقد الفرائد بحثا وهو حسن
انتهى قوله خرج مخرج الشرط الخ قال في النهر قال في السراج لم يرد به حقيقة
الانقا بل تقليل النجاسة انتهى ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي
وللقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية
الروايتين في نحو المني اذا فرك واصابه الما وقد صرح بالخلاف في تنجس

السبيلين

السبيلين باصابة الما وقياسه ان يجري هنا ايضا والا لا ينجس الما على
الراجح وان المختار عدم عوده نجسا واجمع المتاخرون على انه لا ينجس
بالعرق حتى لو سال منه واصاب الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم
لا يمنع كذا في الفتح وهذا هو المناسب لما في الكتاب وفي البزازية لو استنجا
بالاحجار ثم فسى وقد ابتلت سراويله يعني بالما او بالعرق تنجس في المختار
لو زاد على ادنى المانع وفيه ترجيح للرواية الثانية على قياس ما سبق وعلى
الاول فينبغي عده في المطهرات ولم ار من نبه على ذلك انتهى قوله وما سن
فيه عدد وغسله احب قال في الدرر وسن الاستنجا من نجس يخرج بنحو
حجر لا العدد بل ندب والغسل بعده اي الحجر اولى ان امكن بلا كشف عورة
انتهى وعبارة النقاية مع شرحها للملا على الاستنجا من كل حدث غير النوم
والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة ثم غسله اي غسل المحل بعد تنظيفه بنحو
الحجر ادب اي مستحب ثم الغسل وحده افضل من التنقية بالحجر ونحوه لازالة لند
النجاسة بالكلية انتهى قوله لا بد من التثليث اما بثلاث احجار او بحجر له
ثلاثة احرف كذا في الجوهرة قوله وغسله اي وغسل موضع الاستنجا بالما
اي من غير ان يرفع اصبعه عند عامة المشايخ كذا في بعض الحواشي وفي
الفوائد الفرشية قوله وغسله احب يفيد ان الغسل ليس من مسمى الاستنجا
في شيء وان الاستنجا هو المسح بحجر ونحوه فقول الشارح في تفسير الاستنجا
عند قول المتن وسن الاستنجا وهو مسح موضع النجو وغسله لا يخلو عن
شيء لان المفضل عليه في قوله احب هو الاستنجا فتعين ان يكون المراد
بالاستنجا السابق المسح بخصوصه وحينئذ فالظاهر ان فاعل يجب في قول
الماتن ويجب ان جاوز النجس المخرج ضمير الغسل لا الاستنجا الا ان يقال المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)